تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/304	2369/ل / د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1638/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/24هـ الموافق 2019/01/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة قيام المدعى عليهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما تسبب في تضليله؛ إذ قام بشراء (1,500) سهم بسعر (17,21) ريالاً وبمبلغ إجمالي (25.829) ريالاً، ونتج عن هذه التصرفات وعن عدم الالتزام بنشر القوائم المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م تعليق السهم عن التداول منذ تاريخ 22 يوليو 2012م، واختتم دعواه بطلب التعويض عما لحق به من خسائر مالية ومعنوية، وكذلك التعويض عن الفترة الزمنية التي تم تعليق السهم فيها عن التداول منذ 22 يوليو 2012م حتى تاريخ إلغاء الإدراج من السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2369/ل / د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/29هـ، وبتاريخ 1440/04/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"استناداً لصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة عدد من المدعى عليهم ومن ضمنهم رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بصفته الاعتبارية كرئيس مجلس الإدارة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابه تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلّلًا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى

عليها، وكذلك قرار هيئة السوق المالية بإدانة المدعى عليه بالمخالفات التي ارتكبت خلال فترة الاكتتاب في أسهم الشركة.

حيث قامت الشركة المدعى عليها بنشر قوائم مالية ومعلومات غير صحيحة مما أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلّلًا (المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق) بشأن قيمة الورقة المالية مما تسبب في تضليلي بتلك المعلومات للاستثمار بالشركة المدعى عليها. حيث اشتريت الورقة المالية للشركة المدعى عليها بسعر (17,21 ريال) وعددها (1,500 سهم) بمبلغ إجمالي (خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وعشرون ريال. وكذلك عدم الالتزام بنشر القوائم المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م ما تسبب إلى تعليق السهم عن التداول من تاريخ 22يوليو 2012 وعليه فان رئيس مجلس الإدارة قد خالف صراحة نظام السوق ولوائحه التنفيذية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بتعويضه عن رأس المال للورقة المالية بمبلغ قدره (25.829) ريالاً، والتعويض عن الخسائر المالية والمعنوية أثناء حيازته للورقة المالية وكذلك عن الفترة الزمنية التي تم تعليق السهم فيها من التداول منذ 22 يوليو 2012م حتى تاريخ إلغاء الإدراج من السوق المالية، وأن يكون التعويض تضامنياً مع رئيس مجلس الإدارة بمقدار لا يقل عن 50٪ من رأس المال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تبليغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1440/02/29هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1440/04/26هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.